محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٣٢٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

الممـــــيز :- ناجح أحمد إسماعيل سليمان .

وكيلاه المحاميان ياسر التعمري وعاصم التعمري .

الممـيز ضده :- صـلاح يوســف مطلـــق غيظان .

وكـيله المحامي الاستاذ يوسف الشجراوي .

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٥/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٦٦١٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ المتـضمن بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٢٠٢٢) فصل ٢٠١٠/١/١٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠٠٦/٣٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ القاضي : (بـرد دعـوى المدعي وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محامـاة) وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفة نص المادة (٢٩) من قانون البينات كما أخطـأت في تطبيق القانون وتأويله ، وذلك أن عقد الحيازة هو عقد كتابي تزيد قيمتـه علـى

(١٠٠) دينار فإنه لا يجوز إقالته بالبينة الشخصية وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

٢- وبالتناوب ،أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والعقد الخطي المـنظم بـين المميز والمميز ضده إذ لا يجوز تعديل العقد الخطي بشهادة الشهود الذي جـاء فيـه عدم جواز حل عقد الحيازة شفاهة بل اشترط في العقد ذاته كيفية إقالة هذا العقد وحله وإنهائه وهو أن يكون خطياً وقبل شهرين من تاريخ تبليغ بالإقالة أو الحل أو الإنهاء ويجب أن يكون التبليغ خطياً .

٣- وبالتناوب ، فإن القرار المميز هو قرار غير معلل تعليلاً قانونياً صحيحاً وغير مستند إلى أسانيد قانونية سليمة ذلك أن الإجراءات المتخذة في الدعوى وكذلك الحكـم فيـه مخالفة صريحة للقانون إذ أرجأت محكمة الدرجة الأولى البت في موضوع اليمـين الحاسمة وكذلك فإن محكمة الاستئناف لم تعالج الإجراءات المتخذة بـشكل قـانوني صحيح وخالفت صريح القانون .

٤- وبالتناوب ، فإن القرار المميز فيه مخالفة للقانون وخطأ في تأويله وتطبيقـه وفيـه مخالفة صريحة للعقد الموقع بين المميز والمميز ضده وبالرجوع إلى هذا العقد فإنـه لا يجوز إنهائه شفاهة وان إقالة العقد أو حله أو إنهائه.

٥- وبالتناوب ، فإن القرار المميز مخالف للواقع والقانون بما توصلت إليه المحكمة مـن اعتبار العقد الجاري بين الطرفين المميز والمميز ضده منتهياً واعتبـار أن الخبـرة لا إنتاجية لها وخاصة أن الدعوى مقدرة لغايات الرسوم وكان عليها أن تجري الخبرة من هذه الناحية لمعرفة القيمة الحقيقية للدعوى لغايات استيفاء الرسوم المترتبة علـى هذه الدعوى .

٦- وبالتناوب ، أن القرار المميز مخالف للواقع والقانون من جهـة اعتبـار أن اتفاقيـة الحيازة تم إقالتها استناداً إلى شهادة الشهود ورد مطالبة المـدعي (المميـز) بمبلـغ (٣٧٥٠) ديناراً مخالفة بذلك العقد الصريح وإقرار المميز ضده بلسان وكيله والبينـة الداحضة .

٧- وبالتناوب ، فإن القرار المميز مخالف للواقع والقانون من حيث أن المميز قد لحق به ضرراً ثابتاً جراء إخلال المميز ضده بالالتزامات المترتبة عليه وصدور قرار رئيس التنفيذ بحبس المميز مدة ٨٠ يوماً .

٨- وبالتناوب ، فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فيه مخالفة صريحة للقانون وذلك في معالجتها البينة الداحضة ذلك أنها لم تعالجها معالجة قانونية صحيحة إذ أن القرار هو حجة قاصرة على المقر حيث أن المميز ضده أقر بما ورد في البينـــة الداحـــضة التي هي حجة عليه بما ورد فيها .

٩- وبالتناوب ، فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف فيه مخالفة للقانون وفيه مخالفـــة لتطبيقه وتأويله إذ اعتبرت أن العقد تم إقالته سنداً للبينة الشخصية وكـــان عليهـــا أن تقرر إلزام المميز ضده بالمبلغ الذي أقر به على لسان وكيله بانشغال ذمـــة موكلـــه بمبلغ (٤٥٠٠) دينار والتي تمثل حصة المميز في السيارة .

١٠- وبالتناوب ، فإن القرار المميز غير معلل تعليلاً قانونياً صحيحاً وغير مستند إلـــى أسانيد قانونية سليمة ذلك أن الإجراءات المتخذة في الدعوى وكـــذلك الحكـــم فيـــه مخالفة صريحة للقانون فكان على محكمة الاســـتئناف أن تقـــرر توجيـــه اليمـــين الحاسمة.

١١- وبالتناوب ، فإن القرار المميز هو قرار متناقض وغير مستند إلى أسانيد قانونيـــة سليمة وأن الإجراءات المتخذة في الدعوى وكذلك الحكم فيه مخالفة صريحة للقانون ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قررت عدم إجازة البينة الشخـــصية بكاملهـــا لعـــدم الإنتاجية ومن ثم قررت دعوة هؤلاء الشهود أنفسهم ذلك أنه لا حجة مع التناقض.

١٢- وبالتناوب ، خالفت محكمة الاستئناف القانون ذلك أن هذا العقد هـــو مـــن العقـــود الملزمة للمتعاقدين وأن المميز ضده يجب عليه اعذار المميز قبل إقالة عقد الحيازة.

١٣- وبالتناوب فإن القرار المميز هو غير معلل تعليلاً قانونياً صحيحاً وغير مستند إلى أسانيد قانونية سليمة وكان على محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف مؤاخذة وكيـــل

المميز ضده بإقراره عن موكله بأن ذمة موكله مشغولة للمميز بنصف ثمن السيارة لا أن تتدخل محكمة الدرجة الأولى في البينات .

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء الخبرة وإلزام المميز ضده بالمبلغ المدعى به وحسب تقرير الخبراء وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولـــــة نجد بأن المدعي كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥ الدعوى رقم (٢٠٠٤/٣٣٢) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء ضـــد (المـــدعى عليـــه) لمطالبته بمبلغ (٥٠٠٠) دينار لغايات الرسم ، على سند من القول انه بموجـــب اتفاقيـــة حيازة السيارة الخطية المؤرخة في ١٩٩٨/١٢/٧ الموقعة من الطرفين اتفق المدعي مـــع المدعى عليه على شراء السيارة رقم (٦٦٨٤٥) خصوصي الأردن نـــوع دايـــو موديـــل ١٩٩٩ على أن تسجل مناصفة بين المدعي والمدعى عليه في دائرة تـــسجيل المركبـــات المختصة وان المدعي قام بدفع مبلغ (٤٢٥٠) دينار للمدعى عليه لتدفع من اصـــل ثمـــن السيارة خصوصي الأردن رقم (٦٦٨٤٥) وقام المدعي بتسليم هذا المبلغ للمدعى عليـــه عند شراء هذه السيارة كما قام المدعي والمدعى عليه بتحرير ٤٨ كمبيالـــة لأمـــر بنـــك القاهرة عمان قيمة كل كمبيالة (١٧٤) دينار مجموعها (٨٣٥٢) دينار وكان الاتفاق على أن يقوم المدعى عليه بدفع أقساط هذه الكمبيالات إلى بنك القاهرة عمـــان فـــي مواعيـــد استحقاقها حيث قام المدعى عليه بدفع ستة كمبيالات وتخلف عن دفع الباقي مما استدعى البنك إلى القيام بطرح الكمبيالات المتبقية لدى دائرة تنفيـــذ عمـــان بالقـــضية التنفيذيـــة (٢٠٠٠/١٥٩٢ ك) وتم حجز السيارة وبيعها بالمزاد العلني بمبلغ (٣٠٠٠) دينـــار ولا يزال البنك يطالب المدعي والمدعى عليه بالمبلغ المترصد باقي ثمن السيارة ، وبموجـــب اتفاقية حيازة السيارة رغب المدعى عليه في حيازة السيارة احتكاراً لـــه لقـــضاء منـــافع شخصية له وان السيارة تم تخصيصها لأعمال المدعى عليه التجارية من بيـــع وتوزيـــع وغيرها وذلك على أن يلتزم المدعى عليه بدفع الأقساط المتبقية من قيمة السيارة لأمر بنك

القاهرة وفق الكمبيالات المذكورة ، وان المدعى عليه قد خالف البندين الثالث والخـــامس من اتفاقية الحيازة والتي بموجبها يلتزم بدفع مبلغ (١٧٥) ديناراً شهرياً اعتباراً من شهر كانون الأول من عام ١٩٩٨على أن يتم دفع هذا المبلغ اعتباراً من الأســبوع الأول مــن الشهر الذي يلي وهو شهر كانون الثاني من عام ١٩٩٩ وحيث أن بنك القاهرة قام بحجز وبيع السيارة بالمزاد العلني بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ فقد استحق على المــدعى عليــه بــدل حيازة السيارة حسب الاتفاق عن شهري (١١ و ١٢) من عام ٩٩ و ١ و ٢ و ٣ من عام ٢٠٠٠ بمعدل (١٧٥) ديناراً شهرياً كما تم الاتفاق على تعديل بدل الحيازة اعتباراً مــن ٢٠٠٠/٤/١ ليصبح (١٢٥) ديناراً فقد استحق على المدعى عليــه أجــور الفتــرة مــن ٢٠٠٠/٤/١ وحتى شباط ٢٠٠٢ بمجموع (٣٧٥٠) ديناراً ، وان المدعى عليه خالف البند الثاني عشر من الاتفاقية والذي يفرض عليه دفع مبلغ (٥٠٠٠) دينار كشرط جزائــي ، بحيث يصبح مجموع المبالغ المستحقة (١٣٠٠٠) دينار ، كما لحق بالمدعي ضرراً بالغاً تمثل في عدم التزام المدعى عليه من دفع الكمبيالات المستحقة والموقعة للبنك كما وقــع المدعي للمدعى عليه الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٤/٦١٩٣) كاتب عدل الزرقــاء بتــاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ورغم مطالبة المدعي للمدعى عليه إلا أنه ما زال ممتنعاً عن الــدفع ممــا اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى .

حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقــم (٢٠٠٦/٣٩) والمتــضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف والتــي أصــدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٤٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والنفقــات و (٢٥٠) دينــاراً أتعــاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً للأســباب الــواردة بلائحــة التمييز .

وان محكمتنا كلفت الطاعن (المدعي) بدفع فرق الرسم عن تمييزه وانه قد دفـــع هذه الرسوم ضمن مرحلة الخمسة أيام المحددة له وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ قد أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/٢٠٢٢) توصلت فيه بما يلي :-

وقبل الرد على أسباب الطعن / نجد أن الجهة المدعية كانت قد تقـدمت بلائحـة استئناف للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الدرجـــة الأولـــى فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٦/٣٩) .

وحيث أن المستأنف ناجح أحمد إسماعيل سليمان قد اكتفى بدفع مبلغ (٣١٩) ديناراً من الرسوم المتوجب دفعها شاملة الرسم الإضافي ولم تقم بدفع كامل الرسم القانوني .

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقم بتكليف المستأنف ناجح أحمد إسماعيل ســـليمان بدفع فرق الرسم خلال المهلة التي تحددها لها لغايات أعمال أحكام المـــادة (١٢٤) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها سابقاً لأوانه من هذه الجهة .

لهذا ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ أصدرت قرارها رقـــم (٢٠١٠/٦٦١٠) قـــضت فيـــه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يقبل المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة (٢٩) من قانون البينات وخالفت العقـد الخطـي بـين المدعي والمدعى عليه واعتبار العقد الجاري بينهما منتهياً وأن اتفاقية عقد حيازة السيارة تم اقالتها بالاستناد إلى بينة شخصية ورد المطالبة بمبلغ (٣٧٥٠) ديناراً .

في ذلك نجد أن الثابت في أوراق هذه الدعوى أن المدعي كان قد اتفق مع المدعى عليه بتاريخ ٩٧/١٢/٧ بموجب عقد حيازة سيارة على أن يشتريا نوع دايو موديـل ٩٩ خصوصي بمبلغ (١١٣٥٢) ديناراً على أن تسجل مناصفة باسميهما حيث دفعا من ثمنها مقدماً مبلغ (٣٠٠٠) دينار إلى شركة الجنوب التجارية للآليات كما هو ثابت من إيصالات القبض على أن يقوم المدعى عليه بإكمال الثمن للبنك حيث احتصل منه على قرض لدفع كامل الثمن للشركة حيث وقعا علـى ٤٨ كمبيالة لبنك القاهرة عمان بقيمة القرض قيمـة كل واحدة منها (١٧٤) ديناراً وللتخلف عن تسديد الكمبيالات تم بيع السيارة من قبل البنك وترصد بذمة الطرفين باقي قيمة القرض ونتيجة الخلاف بين الطرفين فقد تم إقالة عقـد حيازة السيارة بالتراضي كما هو ثابت بالبينة الشخصية شهادة الشاهدين خالـد سـليمان وأسعد محمد مقابل أن يقوم المدعى عليه بتحرير كمبيالات بقيمة (٤٥٠٠) دينار للمدعي يمثل حصته بالسيارة وبذلك يكون العقد الجاري بين المدعي والمدعى عليه يعتبر منتهيـاً بالتراضي بقيام المدعى عليه بالتوقيع على كمبيالات بقيمة (٤٥٠٠) دينار .

وحيث أن المدعي كان قد احتصل على حكم ضد المدعى عليه بذلك المبلغ بموجب القضية الحقوقية رقم (٢٠٠١/٣١٥) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء وأن المدعى عليـه سدد مبلغ (٤٥٧٩) ديناراً كما هو ثابت من خلال الكتاب الصادر عن بنك القاهرة عمـان بالقضية التنفيذية رقم (٢٠٠٠/١٥٩٢) والمتعلقة بالسيارة وحيث أنه يجوز إثبـات إقالـة العقد بالبينة الشخصية لارتباط الاتفاقية بواقعة مادية وهي تحرير الكمبيالات وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة الشخصية وبذلك يكون العقد المبرم بين الطرفين منتهياً وتكون دعوى المدعي غير قائمة على أساس قانوني وبذلك يكون مـا توصـلت إليـه محكمـة الاستئناف في غير محله مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السببين الثالث والعاشر ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة الإجراءات المتخذة في هذه الدعوى في موضوع اليمين الحاسمة .

في ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى قررت توجيه اليمين الحاسمة الموجه من المدعى عليه للمدعي والذي قام بدوره بردها على المدعى عليه حيث اختلف الطرفان على الصيغة المقررة حيث المحكمة دعوة الطرفين لاستجوابهما وقررت دعوة الشهود الذين سبق وأن تم الاستماع إليهم وذلك لاستجلاء الحقيقة وبعد ذلك ترافع الطرفان ولم يبدِ المدعي أي تحفظ أو طلب حول اليمين الأمر الذي من شأنه أنه لا يجوز معاودة هذا الأمر مرة أخرى مما يستوجب رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب السابع ومفاده ان محكمة الاستئناف لم تعالج ما لحق المدعي من ضرر نتيجة إخلال المدعى عليه بالالتزامات المترتبة عليه وصدور قرار رئيس التنفيذ بحبسه مدة ٨٠ يوماً .

في ذلك نجد أن المدعي لم يثبت انه قد لحق به ضرراً جراء إنهاء عقد حيازة السيارة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن الأسباب الثامن والحادي عشر والرابع عشر ومفادها تخطئة بعدم تطرقها إلى البينة الداحضة وأن قرارها غير معلل ومتناقض .

في ذلك نجد أن وزن البينات وتقديرها يعود إلى محكمة الموضوع طبقاً لنص المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات ولها أن تأخذ في البينة ما يؤدي إلى إثبات الحق وطرح ما عداه من البينات دون رقابة عليها بذلك من محكمة التمييز وبذلك يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من خلال البينات المقدمة في الدعوى في محله مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثاني عشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في معالجتها لإقالة العقد حيث أن العقد من العقود الملزمة للمتعاقدين وأنه يتوجب فيه الإعذار.

في ذلك نجد أن المادة (٢٤٢) من القانون المدني أجازت للمتعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد انقضائه وحيث أن اتفاق الطرفين على إقالة العقـد برضـاهما لا يـستلزم توجيه إنذار مما يتعين رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٦ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٢ هـ المـوافـق ٢٠١١/٤/١٠م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك